



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم الاصدار: ١١
 تاريخ الاصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

المادة الاولى:

تعتبر نفقة الاولاد ديناً في ذمة ابيهم من وقت امتناع ابيهم عن الانفاق.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روث نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق